قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولان شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر
كفر وشرطا الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر
وبقوله في الغنا هذا ذكر ان يقصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق
او قصد ان بينهما مشابهة مما لم يتجه الكفر ح ومسئلة سماع المؤذن مرت بما
فيها لكن في هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان هذه الزيادة لا تقتضى الحكم بالكفر
مطلقا بل لا بد ان يقصد انه لا يحبه من حيث انه ذكر فح الكفر محتمل وقوله عند سماع
ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده
على وجه الاستهزا مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد
لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان اميرا
بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الرحال ايضا الى هذا البيت ايضا
وقد سئلت عن ذلك والذي يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم
يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا السابق
واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به
وانه مشرع شرعا اخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه الحق هذا البيت بتلك
المساجد الثلاث في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب
الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها
هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق
فالذي يتجه الكفر لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى
نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتي وان اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة
في بلده يكون ذلك سببا لمجي الناس الى رويته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت
شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما
بحسب ما يراه الحاكم بل لو راى افضاء التعزير الى القتل كما سياتي عن ابي يوسف لا راح

الناس

الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه
امين ومما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما امرنا يتضح ان نوى بذلك الا ستهزا
او الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال او سخر بالشريعة او
بحكم من احكامها او قال بعد صلاة عملت مسخرة اي من التسخير في الاعمال الشاقة
ظلما او لي زمان ما عملت سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسي
او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال
الناس يعلمون الصلاة لاجلي او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيها للمزارعة
حتى يزرعوها او قال اوخر حتى يجي رمضان اصلي جميعا او قال كم صليت ما اصبت خيرا
او قال ابي وامي بعيشا فلما صليت ماتا او قال الصلاة لا تصلح لي اذا صليت هلك مالي
او قال ان صليت او لم اصل سوا او قال لا اصلي حتى اجد حلاوة الايمان او قال كم هذه
الصلاة اصلي قلبي نفر منها او قال بالاستهزا في رمضان هذه صلاة كثيرة وزيادة او
قال صلاة ليست بشي لو بقيت تحمض او تنتن او لا يتغير عجينها او قال هذه فعل
الكسلان او فعلك وليست فعل احد غيرك او قال ليت رمضان لم يكن فرضا اخر او قال
هذا الصوم يفر قلبي عنه وهو ضيف ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة
او بحكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره في مسايل الصلاة والصوم فان الاطلاق
بكفر قايل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير
منها لا وجه للحكم بكفر قايله الا بنوع تكلف وتعسف فالذي يتجه فيمن قال عن
الصلاة او غيرها من الطاعات انها سخرة انه يكفر سوا اراد حقيقة السخرة السابقة
ام اطلق اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما الثاني فلان
ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا
لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة ح فانه لا يبعد قبول تاويله وفي مسئلة القيادة
وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالصلاة او الصيام او
استحل ترك احدهما لغير عذر او ان الصلاة يتشام بها من حيث كونها صلاة فح يكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)